

- « المادة 4 (ب) - يرأس هذه اللجنة »
 « »
 « - عن وزارة التجارة والصناعة ؛
 « - ممثل عن الهيئة المهنية لمقاولات البناء والأشغال العمومية الأكثر
 « تمثيلية يعينه وزير التجهيز باقتراح من الهيئة المذكورة ؛
 « - كل شخص آخر الاسترشاد برأيه. »
 « المادة 11 (الفقرة الأولى) - تدوم صلاحية شهادة التكييف
 « والتصنيف المسلمة لمدة 3 سنوات. »
 « المادة 18 - لا تطبق أحكام هذا المرسوم على :
 « - صفقات بقرار للوزير المعني بالأمر ؛
 « - المقاولات الأجنبية المشاركة في طلبات العروض الدولية. »

المادة الثانية

يسند إلى وزير التجهيز تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ
 ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمر تووان.

مرسوم رقم 2.98.536 صادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999)
 بتغيير المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415
 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال
 العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف
 مقاولات البناء والأشغال العمومية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415
 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية
 والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء
 والأشغال العمومية ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 رمضان 1419
 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 4 (ب) والمادة 11 (الفقرة الأولى)
 والمادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في
 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) :